دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق
شعره الان او قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته
ولم يجب غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسل
ثم قص من الاطراف ما يبقى لحد المغسول بلا زياده فيجب عليه
غسل ما ظهر بالحلق او القص لبقا جنابته بعدم وصول الما اليه اهـ
اجزا السرة اي ظاهرها   حتى الاظفار اشار بذلك الى ان
مراد المص بالسرة ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضو فالسرة
اعم من الناقض في الوضو   ومن فرج المراة ولو بكرا ويفرق
بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن
بان باطن الفم ليس لمحاله تظهر فيها تارة وتستتر فيها
اخرى وما يظهر من فرج المراة تظهر فيما لو جلست على قدميها
وتستتر فيما لو قامت او قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين
الاصابع وهو من الظاهر قطعا منه فوجب غسلها دايما كما بين
الاصابع بخلاف داخل الفم   وما تحت القلفة من الاقلف
لانها مستحقة الازالة ولذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها
كالظاهر لوجوب ازالتها شرح الروض وخالف في ذلك الحنفية
والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن
من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة ثم
الروض ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة ان تيسر له ذلك والا
وجب ازالتها وان تعذر ذلك كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا للحج واذا
مات لا يصلى عليه عند مر وقال حج يغسل وييمم بدلا عن محل القلفة
ويصلى عليه   نتفه قبل غسله او شوكة لو قلعت بقي لها غور
اح   جدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما   انفتح بان صار
باطنه

باطنه منفتحا   المله او انفا وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من
خشب فلا   وجب عليه غسله اي ان التحم   كالاصليين
اي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضو بلمس ذلك ولا تكفي
النية عندهم اي مع زياده من س ل   وقال مر تكفي اهـ
ولا يجب في الغسل مضمضة اي خلافا للحنفيه واستدلوا بفعله
صلى الله عليه وسلم لهما ولا دليل فيه على الوجوب قال مر لان
الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا ان كان بيانا لمجمل تعلق به
الوجوب وليس الامر هنا كذلك اي بل الثابت عنه صلى الله عليه
وسلم الفعل لا على وجه البيان لشي   بل سن اي سنتا مستقله
وان كانا موجودين في الوضو المسنون للغسل ولم يغن الوضو
عنهما لان لنا قولا بوجوبهما كلهما كما في حج والحاصل ان المضمضه
والاستنشاق مطلوبان للغسل زياده على الوضو المشتمل عليهما
وتركهما مكروه كترك الوضو   وسننه اي الغسل فيه تقدير
المتن لانه جعل قوله كثيرة الذي قدره خبرا عن قوله وسننه
وجعل خمسة خبر المبتدا المحذوف والشيخ يرتكب مثل هذا كثيرا
ويجاب بان هذا حل معنى لا حل اعراب واعترض بان الاعراب
وهو تغيير اواخر الكلم لم يتغير لان الرفع على حاله
التسميه ونقصد بها الذكر   مقرونة بالنية اي القلبيه
والا فيتعذر ان يجمع بين التسمية والنية اللفظية معا وقد تقدم في
الوضوء ان اكملها اي وهو بسم الله الرحمن الرحيم واقلها بسم الله
وقيل تكره التسمية لانها قرآن اي بسم نقلا عن الجواهر ع ش
لم الذكر بعدها كالوضو م ر وما نقله من الكراهة ض وما ذكره
من التعليل بقوله لانها قرآن فيه شي اذ كان مقتضي التعليل

Copyright © King Saud University